"المـــرأة" ثم يمضـــي سارجنت في مناقشته لعبارة لا تُحار حرمة، أي -امرأة- [1] حســـب فهمه إلا بإذن أهلها ويربط بينها وبين الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيـــنَ ءَامَـــنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثم يعـــود ليربـــط بين هذه الآية وبين معاهدة الحديبية. وكذلك فإن بركات أحمـــد، وهو من الذين درسوا علاقة النبي صلى الله عليه وسلم باليهود بعناية يكاد يتفق مع ما قرره سارجنت، فيقرر أن حرم المدينة لم يعلن عنه إلا بعد السنة السابعة للهجرة [2]. ولكن من الجدير بالملاحظة هنا أنه يبدو أن كلاً من سارجنت وأحمد لم يطلع على ما جاء عند الواقدي والمقريزي بشأن وقت إعلان حرم المدينة المبكر

---

(١) Serjeant, R. B. "The Sunnah Jami'ah, ." P. 34.

الغريب أن مفهوم "الحرمة" بمعنى المرأة ليس مقتصراً على سارجنت وحده بل نجده لدى الكثيرين ممن ناقشوا صحيفة المدينة. انظر على سبيل المثال فلهاوزن وواط وغيوم وجل في الحاشية أدناه .

"Muhammad's Constitution", P. 131. =
M. Watt, Muhammad At Medina, P. 224.
A. Guillaume, **The life of Muhammad.** (London: Oxford Univ. Press, 1978) P. 233.
M. Gil, "The Constitution of Medina" P. 57.

وليس لدينا في معاجم اللغة ما يفيد بأن الحرمة تعني المرأة، لأن مصطلح الحرمة بمعنى المرأة لم يصبح شائعاً إلا منذ وقت قريب نسبياً. لهذا فقد حاول حميد الله تفسير معنى: "ألا تجار حرمة إلا بإذن أهلها" بقوله: "أظن أن المراد بالحرمة هنا حرمة الجوار، فلا يجوز إعطاء الجوار إلا لأهل قوم أو بإذنهم فلا يجير الجار مستجيراً إلا بإذن مجيره، وفي القرآن "وهو يجير ولا يجار عليه" حميد الله: الوثائق السياسية، ص ص ٥٩٤، وقد تابعه في هذا التفسير محمد سليم العوا. **في النظام السياسي في الدولة الإسلامية.** (القاهرة: المكتب المصري الحديث ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ص٣١. ولا يزال هذا التفسير في نظري غير مقنع.

(٢) Ahmad, B., Muhammad and the Jews, P. 46.